

# شرح كتاب الحج من صحيح البخاري(3)-الأربعاء 4-21-9341هـ)نسخة البث)

عبدالكريم الخضير

الله اكبر هلا مرحبا الله اكبر الله اكبر. لا اله الا الله. هلا بالشيخ. الله اكبر. سلام ورحمة الله وبركاته سم بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم - 00:00:00  
وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحابته اجمعين. يقول المؤلف رحمنا الله واياه ووالديه والمسلمين اجمعين. باب قال  
حدثنا عبد الله بن يوسف. قال اخبرنا مالك عن نافعة - 00:01:10  
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ بالبطحاء بذي الحليفة صلى بها. وكان عبد الله بن عمر رضي  
الله عنهما يفعل ذلك. الحمد لله رب العالمين وصلى الله - 00:01:30  
سلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد فيقول الامام البخاري رحمه الله تعالى باب سبق القول  
في درس الامس ان البخاري اذا ذكر بابا بغير ترجمة فان حكمه كحكم - 00:01:50  
اصلي مما قبله كانه فصل من الباب او الابواب التي قبله. قال رحمه الله تعالى حدثنا عبد الله ابن يوسف والتنيسي قال اخبرنا مالك  
عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه مالك عن نافع عن - 00:02:20  
ابن عمر هذا هو اصح الاسانيد عند الامام البخاري. رحمه الله تعالى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخى بالبطحاء اناخى  
بالبطحاء بذل الحليفة. فصلى بها. وصلى بها. اناخ - 00:02:40  
لما خرج الى حجة الوداع اناخ بهذا المكان فصلى به في هذا المكان. وكان ابن عمر رضي الله عنه مع حرصه على تتبع اثار النبي صلى  
الله عليه وسلم يفعل ذلك كلما مر به. ذاهبا او - 00:03:10  
بذي الحليفة من صلى بها هذه الصلاة هل هي الصلاة التي فريضة التي احرم بعدها او هي صلاة المأمور بها كما سيأتي وانه اتاه ات  
وهو جبريل عليه السلام فقال صل بهذا الوادي المبارك - 00:03:40  
وقل كذا. عمرة في حجة. يعني اجمع بينهما. وسيأتي لذلك فمن يقول بشرعية الصلاة صلاة ركعتين للاحرام يستدل بهذا ومن يقول  
بعدم شرعيته يقول ان النبي عليه الصلاة والسلام احرم بعد فريضة. النبي صلى الله عليه وسلم وصل - 00:04:10  
الميقات صلى الظهر بالمدينة وخرج صلى العصر بذو الحليفة. والمغرب عشاء والفجر واقام في هذا المكان لما صلى الظهر احرم  
والحكمة في ذلك هو مكان قريب من منزله فان لا يزيد على ستة اميال عشرة كيلو كثير من الناس اليوم لا يطيق مثل هذا انه ينزل -  
00:04:40  
يوم في بعد خروجه من بيته بعد عشرة كيلو يبيت يوم كامل هذا من باب رفقته عليه الصلاة والسلام بامته وباصحابه بعض الناس  
يتذكر شيء نسيه فيرجع اليه من قرب. وبعض - 00:05:20  
الناس ما خرج مع النبي عليه الصلاة والسلام ويريد اللحاق به فيلحق به من قرب الى غير ذلك مما ذكره اهل العلم والا في السفر  
الاصل فيه انه قطعة من نار. كما جاء في الحديث - 00:05:50  
صحيح. فاذا فرغ احدكم من نعمته فليعد الى اهله. هذا الاصل في السفر لكن النبي عليه الصلاة والسلام فعل ذلك لحكم ومن اعظمها  
الرفق امتي ولينتظر ما ما يوحى اليه مما يتعلق - 00:06:10

حج واحكامه على كل حال هذا الحاصل. حالهم في ذلك الوقت من تحمل المشقة عناء السفر العيش بعيدا عن الرفاهية وعن البيوت وعن الاستغلال بالبيوت. تعينهم على هذا لكن المترف كما هو حال كثير من اهل - [00:06:40](#)

لا يطيق مثل هذه الامور. ذكرنا بالامس ان الناس في سفرهم الى الحج منهم من يجلس الاشهر ومنهم من يزيد على ذلك في البلدان والاقاليم البعيدة جدا والاقاصي من البلدان. ويتحملوا ويتلذذون. ويؤلفون - [00:07:20](#)

في هذه الاسفار. وفي وقتنا السفر قد لا يزيد على الطائرة قد لا يزيد على ساعة. وانظر الى الركاب قبل فتح الباب فتح باب الطائرة وش يسوون؟ واذا فتح الباب يتدافعون ثم ماذا؟ الى اين - [00:07:50](#)

على كل حال قد يستغرب الانسان ان الانسان يخرج من بيته ويجلس يوم كامل بعد عشرة كيلو وبعدين البيوت وش اللي فيها في ذلك الوقت علشان ترغب في الجلوس بها - [00:08:20](#)

النبي صلى الله عليه وسلم ينام على حصير قد اثر في جنبه فكونه ينام على حصير او على التراب او على ما في فرق ويساده من ادم حشوها ليف عليه الصلاة والسلام افضل خلق واکرم الخلق على الله - [00:08:40](#)

وهذا دليل على حقارة الدنيا. لو ان للدنيا قيمة وزن ما صارت حالها هكذا الصلاة والسلام ولو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء - [00:09:10](#)

لكنها احقر من ذلك الجناح. والله المستعان. وكان عبداه ابن عمر رضي الله عنهما يفعل ذلك لانه من منهجه وطريقته انه يتتبع الآثار اثار النبي عليه الصلاة والسلام. حتى ذكر ابن عبد البر مما ذكر - [00:09:30](#)

انه كان يكفكف دابته لتقع لتقع مواطنها على مواطئ دابة النبي عليه الصلاة والسلام ولم يوافق على هذا رضي الله عنه اجتهاد منه وفعل اشياء من باب من من هذا النوع ما وافقه عليه - [00:10:00](#)

اهل العلم من الصحابة ومن بعدهم وما لم يفعله من هو افضل منه كابي بكر وعمر رضي الله عن الجميع ولكنه صاحب تحري وعبادة ونسك. ولذا لما جاء السائل من العراق - [00:10:20](#)

يبي يسأل قال اين ابن عمر فدلوه على ابن عباس قال ذاك رجل مالت به الدنيا ومال بها. ابن عباس فقيه. يعرف الحلال والحرام يفعل ما ابيح له لا ابن عمر يترك اشياء - [00:10:40](#)

كثيرة جدا من الحنان من باب الورع. والعامية بهمهم مثل هذا العامي احرص من طالب العلم على مثل هذا. لانهم لا يعرف ما وراء الامور وخفايا الامور وان مثل هذه - [00:11:20](#)

الامور قد تكون افضل فعلها افضل من تركها. لا سيما العالم الذي يقتدى به. وقد يكون تركها في بعض الات افضل وعلى كل حال هذا اجتهاد وهذا اجتهاد وكلهم على خير والله المستعان. نعم - [00:11:40](#)

باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة. قال حدثنا ابراهيم ابن انذر قال حدثنا انس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى مكة يصلي في مسجد الشجرة. واذا رجع صلى بذي الحليفة - [00:12:00](#)

بيطن الوادي وبات حتى يصبح يقول رحمه الله تعالى باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة. الشجرة كانت بذلك الوادي في جهة من جهاته والمعرض في الجهة الاخرى. وبعدهما - [00:12:20](#)

من المدينة واحد. الشجرة هذي كانت موجودة. فصار الناس يجتمعون يصلون عندها فامر عمر رضي الله تعالى عنه بقطعها. قال حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا انس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عبيد الله - [00:12:40](#)

اه ابن عمر عبيد الله ابن عمر ابن عاصم. عن نافع مولى ابن عمر عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق - [00:13:10](#)

رسم. وفعله هذا عليه الصلاة والسلام نظير ما كان يفعله في العيد انه يذهب من طريق ويرجع من طريق اخر. وذكر من حكم ذلك

وفوائده ان من كان في هذا المكان يرى النبي عليه الصلاة والسلام - [00:14:10](#)

ويتمكن من سؤاله ومن رؤيته عليه الصلاة والسلام والطريق الثاني لا يحرمون من رؤيته فادت منه عليه الصلاة والسلام تعريس النوم والمعرض المكان الذي ينام فيه فيه وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى مكة - [00:14:40](#)

كان اذا خرج يدل على الاستمرار الى مكة يصلي في مسجد الشجرة في مسجد الشجرة مقام هناك يصلي فيه واذا رجع صلى بذى الحليفة. الشجرة مكان قريب من ذى الحليفة. والمعرس كذلك - [00:15:20](#)

واذا رجع صلى بذى الحليفة الميقات. ببطن الوادي وبات حتى يصبح. وهذه هي السنة. السنة ان المسافر لا يطرق اهله ليلا لا يطرق اهله ليلا. وانما ينتظر حتى يصبح ويأتيهم على بينة - [00:15:50](#)

لا يأتيهم على غرة. وان المحذور السابق في تلك الاوقات قد ينتفي بوجود وسائل الاتصال. وانه يقول لهم انا في الساعة الفلانية عندكم وايضا ينتفي بتغير حال الناس اليوم في السهر. قد يكون الذي يطرق - [00:16:20](#)

واهله الساعة التاسعة صباحا اشق عليهم من الذي يطرقهم في الساعة الثانية او الثالثة ليلا وهذا مخالف للفطرة الالهية وان النوم سكن والنهار معاش لكن هذا الحاصل والسهر في الجملة مذموم الا فيما ينفع - [00:16:50](#)

كالسمر في طلب العلم. وترجم عليه البخاري في صحيحه باب السمر في العلم. واورد حديثا عن النبي عليه الصلاة والسلام يدل على ذلك المقصود ان اضاءة الاوقات في القيل والقال وبدون فائدة هذا مذموم - [00:17:20](#)

وما دام في اطار المباح فالامر اسهل مما لو تعدى ذلك الى المحرمات. نسأل الله العافية سم. باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك قال حدثنا الحميدي قال حدثنا الوليد وبشر ابن بكر التنيس او التنيس قال - [00:17:40](#)

حدثنا الازاعي قال حدثني يحيى قال حدثني عكرمة انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول انه سمع عمر رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق يقول - [00:18:10](#)

الليلة ات من ربي فقال صلي في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة قال حدثنا محمد بن ابي بكر قال حدثنا فضيل فضيل بن سليمان قال حدثنا موسى بن عقبة قال حدثنا - [00:18:30](#)

سالم بن عبدالله عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رؤي فهو وهو في بذى الحليفة ببطن الوادي انه انه رؤي وهو في كيف اقرأ اقرأ مظلوط انه رؤي وهو في لا - [00:18:50](#)

اما ان تكون اوري كما في بعض الروايات علق عليه قال في رواية اخرى اري والرواية التي معنا رؤي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اري وهو في معرس الرواية المعتبرة عندنا رؤيا. رؤيا - [00:19:20](#)

واري هي رواية ابي ذر. ورواية البقية الجماعة كلهم رؤي نعم. عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رؤيا وهو في مورس بذى الحليفة ببطن الوادي. قيل له انك ببطحاء مباركة. وقد - [00:20:00](#)

بنا سالم يتوخى بالمناخ الذي كان عبد الله يونيخ يتحرى معرس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اسفل من المسجد الذي ببطن الوادي. بينهم وبين الطريق وسط من ذلك - [00:20:30](#)

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم عقيق واد مبارك. العقيق واد مبارك. ثم اورد حديث ابن عباس عن عمر رضي الله تعالى عنه كما سيأتي وفي صلي في هذا الوادي المبارك. انه واد مبارك. رؤي - [00:20:50](#)

من الرؤيا وهي ما يراه النائم من يقول له كذا. ورؤيا الانبياء رؤيا الانبياء حق. ما يقال هذه رؤيا ما يثبت بها حكم. هذا بالنسبة لغيره عليه الصلاة والسلام واما بالنسبة له فرؤيا الانبياء حق. قال حدثنا الحميدي واسمه - [00:21:30](#)

عبدالله بن الزبير عبدالله بن الزبير قال حدثنا الوليد بن مسلم وبشر بن بكر التنيسي قالها حدثنا الازاعي الامام عبدالرحمن بن عمرو قال حدثني يحيى قال حدثني عكرمة ابن عباس انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول انه انه سمع عمر رضي الله تعالى عنه يقول سمعت - [00:22:00](#)

النبي صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق بوادي العقيق قال اتاني الليلة ات من ربي في النوم فقال صلي في هذا الوادي المبارك وقل

عمرة في حجة وقل عمرة في حجة. عمرة ويجوز - 00:22:30

الرفع امرة لان مقول القول جملة عمرة داخل في حجة او مضمومة الى حجة من باب الاحرام بالقران. وهذا اصوب ما قيل في عليه الصلاة والسلام وهو انه حج قارنا. قال حدثنا محمد بن ابي بكر - 00:23:10

قال حدثنا فضيل بن سليمان قال حدثنا موسى بن عقبة قال حدثني سالم بن عبدالله عن ابيه ابن عبد الله ابن عمر عن ابيه عبد الله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رؤي في رواية اري - 00:23:40

وفي معرس بذى الحليفة ببطن الوادي وقيل قيل له انك ببطن انك ببطحة مباركة. التي منها العقيق. في بطحاء مباركة التي منها العقيق وبهذا يتم المطابقة بين الخبر والترجمة. الترجمة العقيق وادي بن مبارك - 00:24:00

وهنا انك ببطحة مباركة. والعقيق منها. وقد اناخ بنا سالم يتون يتوخى بالمناخ الذي كان عبد الله ينيخ فيه بروك الناقة. اناخ ناقتة يعني بركها والمقصود بذلك النزول بهذا المكان. فسالم بن عبدالله ينحى منحى ابيه وينهج منهجه - 00:24:30

ويتوخى الاثار النبوية التي كان ابوه يتتبعها. الذي كان عبد الله ابن عمر ينيخ يتحرى معرس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اسفل من مسجد وهو اسفله. ابتدى الخبر وظبط اسفل - 00:25:10

بمعنى انزل من المسجد من المسجد الذي ببطن الوادي بينهم وبين الطريق وسط من ذلك معرس رسول الله صلى الله عليه وسلم المكان الذي ينيخ فيه وينام فيه هذا المكان اسفل من المسجد الذي ببطن الوادي. بينهم وبين الطريق وسط من ذلك -

00:25:40

يعني مكان متوسط بينهم وبين الطريق. سم صلاة الركعتين هل هي للاحرام فالاحرام يؤدي يعقد بعد ركعتين تخصه سنة من اجل الاحرام يصلي ركعتين وهذا قول جمهور اهل العلم للامر بهما. صل في هذا الوادي المبارك وقل يعني اوقع اوقع - 00:26:30

الاحرام بعد ركعتين. من اهل العلم ان يقول انه لا يشرع للاحرام صلاة خاصة وانما اذا وافق كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام وانه احرم بعد فريضة وهي ركعتان ام قصر؟ فليس للاحرام سنة مستقلة وبهذا قال جمع من اهل العلم لكن قول الجمهور - 00:27:20

انه يسن للاحرام ركعتان خاصتان. للامر بهما نعم ان هو هذا الوادي المبارك لكل خير من اللهم كل ما وقف. يعني هل الامر بالركعتين للاحرام او للوادي المبارك. اذا قلنا انها للوادي المبارك انه قلنا انه يشرع - 00:27:50

كل من مر بهذا الوادي ان يصلي ركعتين. ولو لم يرد الحج. ها؟ وهذا فعل فهمه عمارة وهذا فهم ابن عمر. مجرد صلاة الرسول عليه الصلاة والسلام بهذا المكان يجعل ابن عمر يقتدي به ويصلي ولو لم يقال وادي مبارك. قال ابن عمر لنكتب - 00:28:30

اذا وعلى كل حال عمر رضي الله تعالى عنه قطع الشجرة وازال المعالم لانه ورأى من فعل الناس ما يتوقع منه الغلو نعم باب غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب. قال ابو عاصم اخبرنا ابن - 00:29:00

قال اخبرني عطاءنا ان صفوان ابن يعلى اخبره ان يعلى. قال لعمر رضي الله عنه ارني النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوحى اليه قال فبينما النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه - 00:29:30

من اصحابه جاءه رجل فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمرة وهو متضمخ بطيب فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ساعة. فجاءه الوحي فاشار عمر رضي الله عنه الى يعلى فجاء - 00:29:50

بايعناه على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب قد اظل به فادخل رأسه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم محمر الوجه وهو يغط ثم سري عنه. فقال اين الذي سألت عن - 00:30:10

فاتي برجل فقال اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات وانزع عنك الجبة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك. قلت لعطاء اراد الالقاء حين امره ان يغسل ثلاث مرات. قال - 00:30:30

انام وقال الامام البخاري رحمه الله تعالى باب غسل الخلق مراد به الطين ثلاث مرات من الثياب. لانه قد لا يزول اثره بالمرة والمرتين. فلا بد من ازالته من الثوب. والمحرم ممنوع من ان يلبس ثوبا مسه زعفران او ورس - 00:30:50

من الطيب. وبعض اهل العلم يقيس تطيب الثوب ثوب الاحرام على تطيب البدن تطيب البدن ثابت عنه عليه الصلاة والسلام

وكانت عائشة كما سيأتي تطيبه عند احرامه كما سيأتي واما الثوب فلا يجوز تطيبه بل يجب - 00:31:20

اصله لانه لا يجوز للمحرم ان يلبس ثوبا مسه زعفران او ورس كما في الحديث الصحيح في البخاري وغيره وهنا امر بغسل الطيب من الثوب قال ابو عاصم ابو عاصم النبيل الضحاك ابن - 00:31:50

قال ابو عاصم ما قال حدثنا ابو عاصم في بعض النسخ حدثنا محمد قال ابو عاصم او عن قال حدثنا ابو عاصم ومحمد هذا هل هو محمد ابن بشار؟ شيخ البخاري او غير محمد ابن بشار من شيوخ البخاري او هو البخاري نفسه - 00:32:20

ها؟ على كل حال هناك في الرواية بعض النسخ واسطة. محمد. منهم من قال انه بن بشار ومنهم من قال انه البخاري نفسه. فلا يكون هناك واسط والبخاري احيانا يشير يذكر اسمه. نأتي الى هذه الصيغة التي قال ابو عاصم - 00:32:50

وابو عاصم من شيوخ البخاري. ومن شيوخ البخاري. هم اذا لابد من الواسطة. لابد الساري شيقول وانت تتابع هات هات كان اسمهم قال ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل كذا اورده يقول القسطلاني كذا اورده بصيغة التعليق وجزم اسماعيل - 00:33:20

وابو نعيم وبه جزم اسماعيلي وابو نعيم وقيل انه وقع في نسخة او رواية حدثنا ابو عاصم حدثنا ابو عاصم. قال حدثنا ابن جريج. قوله حدثنا ابو عاصم اما ان نقول انه روى عنه او نقول النسخة خطأ - 00:34:20

ها؟ شو؟ هو من شيوخ البخاري. هذا المعرض. قوله حدثنا ابو عاصم يدل على انه مشيوخ. ولكن النظر في الصيغة. قال ابو عاصم النظر في الصيغ كونه يروي عنه بواسطة في احاديث كثيرة جدا لا يعني انه روى عنه نادرا. على كل حال هذه الصيغة - 00:34:50

مثل حديث المعازف. قال هشام هشام بن عمار من شيوخ البخاري. روى عنه احاديث بصيغة التحديث. واذا قلنا ان ابا عاصم من شيوخ البخاري صار ذلك الحديث والخلاف في كونه تعليقا او موصولا معروف بين اهل العلم - 00:35:20

للصالح والحافظ العراقي يقولون موصول. وغاية ما يقال في قالة انها مثل عن. محمولة على الاتصال بالشرطين المعروفين عند اهل العلم. المجزي وابن حجر وجم من اهل العلم يرون انه معلق. والحافظ العراقي يقول اما الذي لشيخه عزاء بقال - 00:35:50

ذي غنتن يعني مثل المعاونة مثل ما لو قال عن فلان. كخبر المعازف لا تسغي لابن حزم قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني اه وابن ابي رباح ان صفوان ابن يعلى ابن امية ويقال ابن - 00:36:20

ابن منية وقال العلماء ان امية ابو يعلى وبنية امه. حين ينسب الى ابيه واهيانا ينسب الى امه اخبره ان يعلى ابن امية ان اياه يعلى بن امية قال لعمر رضي الله تعالى عنه ارني - 00:36:50

النبي صلى الله عليه وسلم حين يوحى اليه. معلوم ان الوحي ثقيل قول ثقيل وعائشة قد تقول يوحى اليه ورأسه على فخذي فتكاد ان تنرظ من ثقل ما يوحى اليه - 00:37:20

اليوم مرتين ثلاث. مدري هالمسجد واظن اه الماء المظلة اللي على باب النساء يظنها من يأتي من هنا هي المحراب وشنو؟ لا لا ما له دخل مكان جلوسه لا لا لا اظن المظلة ذي تحسبونه حرام - 00:37:50

ها؟ شو؟ ما ادري المهم مثل ذا مرتين ثلاث باليوم اربعتعش في خلال ثلاثين سنة يجي الساعة يحطونه بالمحراب على كل الوهم وارد. ها والسجن الاول المحراب قريب جدا عندنا - 00:38:20

ها؟ وهذا بعيد قال لعمر ار رضي الله عنه ارني النبي صلى الله عليه وسلم حين يوحى اليه قال فبينما النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة او بالجعرانة. بسكان العين - 00:39:00

مع تخفيف الرء او بكسر العين مع تشديد الرء. ومعه نفر من اصحابه جاءه رجل فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمره وهو متظلم بطيب فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ساعة. مقدار من الزمان لا يتحدد بحد معين قد - 00:39:40

ليزيد على ستين دقيقة وقد لا يبلغ نصفها. المهم انه مقدار من الزمان. فجاء فجاءه الوحي فاشار عمر رضي الله عنه الى يعلى فجاء يعلى وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبا قد اظلم به - 00:40:10

يغطي يظلل عليه عليه الصلاة والسلام في هذه الحالة لان ما كل يستوعب مثل هذا الظرف. ومثلها مثل ما يحصل له عليه الصلاة والسلام. لان حالات الاغماء وانواع قد يظن انها من الصرع او اشبه ذلك لا يستوعبها كثير من الناس - 00:40:30



تظنها نقص ما يظن ان هذا كمال وانه يحصل له عليه الصلاة والسلام من تلقي الوحي الثقيل الذي الذي لا يستطيعه غيره. فجاء يعلو على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب قد اظل به فادخل رأسه في الثوب. ليرى فاذا رسول الله صلى - [00:41:00](#)

وسلم محمر الوجه وهو يغط. من الخطيئ نوع من الشخير الذي يحصل للنائم الخطيب من شدة ما يوحى اليه. وعمر رضي الله تعالى عنه اذن ليعبى ليعلى بعلمه ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يكره ذلك. لعلمه ان النبي عليه الصلاة والسلام لا يكره ذلك - [00:41:30](#)

ثم سري عنه كشف عنه عليه الصلاة والسلام فقال اين الذي سأل عن العمرة فاتي برجل فقال اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات وانزع عنك الجبة. واصنع في عمرتك كما تصنع في جبتك. في حجتك - [00:42:00](#)

انزع عنك الجب كان الغسل للطيب الذي في البدن والا الجبة اذا نزعته ذهب معها الطيب فلا تحتاج الى غسل. اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات ولعله من النوع الذي لا يقر عليه مثل الزعفران مثل ما - [00:42:40](#)

او اه لون بالنسبة للرجال هذا يؤمر بغسله. في الاحرام وفي غيره الذي له لون لأن اللون للنساء الرائحة للرجال واللون للنساء وانزع عنك الجب واصنع في عمرتك كأن هذه الجعرة. التي وقعت - [00:43:10](#)

بعد لا ما هي بعمرة القضاء. وقعت بعد الحديبية بعد حنين الطائف واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك. الحج بعد العمرة ولا قبله ها؟ يعني كأن النبي عليه الصلاة والسلام يعرف ان - [00:43:50](#)

هذا الرجل قد حج قبل حجة الوداع. وقلنا ان النبي عليه الصلاة والسلام حج قبل حجة الوداع مرتين منها الحجة التي رآه فيها آ جبير بن مطعم قبل اسلامه كما تصنع في حجتك يعني حاله على شيء يعرفه. حاله على شيء يعرفه - [00:44:30](#)

قلت لعطاء اراد الانقاء حين امره ان يغسل ثلاث مرات؟ قال نعم اراد الانقاء او على سبيل الوجوب فلو على شأن النجاسة تغسل ثلاثا على اختلاف في النجاسات خفة وشدة. لكن هل غسل الطيب؟ ولو بقي اثر - [00:45:00](#)

مثل هذا على سبيل الوجوب قال قلت لعطاء من القائل لعطاء؟ ابن جريج الذي في السند الذي يروي عنه قلت لعطاء اراد الانقاء حين امره ان يغسل ثلاث مرات؟ قال نعم. وعطاء من اعلم الناس - [00:45:40](#)

بالمناسك وما يتعلق بها. سم ها؟ ما يلزم قالوا في التروك. قالوا في التروك مثل بدليل ما حصل من نزع وغسل الطيب لا في الافعال والا في الحج امور زائدة على العمرة. كما هو معلوم - [00:46:10](#)

باب الطيب باب الطيب عند الاحرام. وما يلبس اذا اراد ان يحرم ويترجل ويدهن وقال ابن عباس رضي الله عنهما يشم المحرم الريحان وينظر في ويتداوى بما يأكل الزيت والسمن. وقال عطاء يتختم ويلبس الايمان. الهميان - [00:46:50](#)

ويلبس الهميان وطاف ابن عمر رضي الله عنهما وهو محرم وقد حزم على بطنه بثوب ولم ترى عائشة رضي الله عنه رضي الله عنها بالتبان بأسا للذين يرحلون هودجها قال حدثنا محمد ابن يوسف قال حدثنا سفيان عن منصور عن سعيد بن جبير قال كان ابن عمر رضي الله عنه - [00:47:20](#)

يدهن بالزيت فذكرته لابراهيم قال ما تصنع بقوله؟ قال حدثني الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كأنني انظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم - [00:47:50](#)

قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه حين يحرم ولحله قبل ان - [00:48:10](#)

بالبيت هذه ترجمة عندك باب غيبان كملوه لا لا لان ما في باب ها؟ شو في رواية ابي ذر باب من اهل ملبد. وعند غيره ما في باب. من اهل ملبد و - [00:48:30](#)

صيغتها صيغة الباب صيغة الترجمة. قال رحمه الله باب طيب عند الاحرام عند الاحرام باب الطيب عند الاحرام ودلالة الحديث واضحة. وان النبي عليه الصلاة والسلام كان يتطيب لاحرامه. ولحله. لاحرامه - [00:49:10](#)

قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت. كما سيأتي بحديث عائشة. قال كنت ارى بيصل المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم. وما يلبس اذا اراد ان يحرم - [00:49:40](#)

ما يلبس حدد ما يمنع منه. لان ما عدا ذلك كله مباح والتحديد انما يكون للاقل. لا للاكثر. التحديد يكون للشيء الذي يمكن ضبطه. ولو اراد ان يذكر ما يلبس - [00:50:00](#)

اما ان يحدد بعدد معين يمكن حصره او يستمر بلا تحديد. فالذي يمنع منه هو والذي يذكر وما عدا ذلك جائز. عمرة شو؟ لو كنا في الحديث السابق من العمرة اللي هي التي بعد حوالين كان - [00:50:30](#)

اتفضل. بعد الفتح. ايه. وما اذا اراد ان يحرم ويترجل ويدهن اذا اراد ان يحرم ويترجل يعني يسرح شعره لا مانع من ذلك. ولا يقصد بذلك لهذا قبل الاحرام. وله ان - [00:51:00](#)

رجل ويدهن بعد ذلك برفق بحيث لا يسقط منه ما منع من ازالته. اذا اراد ان يحرم ويترجل ويدهن بمعنى انه يتطيب ولا يقصد ان يكون شعنا ويدهن بالزيت ونحوه. وقال ابن - [00:51:40](#)

رضي الله عنهما يشمر يشم المحرم الريحان. ما يتطيب به لكن لو وقف عليه او شمه او شم طيبا على ثوب انسان او شماغ انسان غير محرم له يشمه ما يقال تلثم لا تشم الروائح الطيبة لا. ممنوع من التطيب لكن لا تمنع من شم - [00:52:10](#)

الروائح الطيبة. الصابون الذي فيه طيبة ونعمة للطيب يشم المحرم الريحان كذا يشم فعل مضارع ها؟ يلي لم كي يشم في الفية ابن ما لك والناس ينطقون من باب ايش؟ ينصر - [00:52:40](#)

مين لكن اذا جئت بها ينصر في المضارع لا بد ان يكون موافقا في الماضي شم يشم نصر ينصره. كذلك ها شم ماء الايش؟ المضعف عبارة عن حرفين ساكن. او اذا فك الادغام - [00:53:30](#)

اذا فك تقول شامة ماء يشم المقصود ان انها هكذا نطقها يا شم وفي كلام بن مالك واضح يشم المحرم الريحان وينظر في من عقال المحب ممنوع من الترفع ولبس الثياب والتطيب وكذا وكذا يستمر - [00:54:10](#)

على هذا على هذه البذاذة. ينظر في المرأة ويتداوى بما يأكل ويتداوى بما يأكل الزيت والسمن يتداوى بما يأكل يتداوى بالزيت ويأكل السمن ثمانية ويأكل يتداوى بما يأكل في عند المستملي ويأكل الزيت والسمن وهذه اوضح - [00:54:40](#)

ها؟ يخشع يخشى النفس انت حاج جاي انت ترفه ما يؤمن ان يقال له هذا يوجد عند اهل العلم في كتب اهل العلم ما يحل هذا الاشكال. وقال عطاء يتختم يعني يلبس الخاتم - [00:55:30](#)

ويلبس الهميان الحزام اللي يكون فيه النفقة. وطاف ابن عمر رضي الله عنهما وهو محرم وقد حزم على بطنه بثوب. لعله من الم ونحوه احتاج اليه فربطه ولم ترى عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها بالتبان قالوا وسروان ليس له - [00:56:00](#)

واكام ها؟ شنو؟ لا ما هي بالوزرة جدا ليس له اكمام. هو يستعمل بكثرة الان ها؟ لا لا ما هو. هذي عائشة ترى انها ان الذين قالوا هنا راح هودجها وهم في بصد رحل حمل الهودة - [00:56:30](#)

ووضعه على البعيد يمكن ان يخرج من عورتهم شيء. فافتتهم رضي الله عنه ان يلبسوا السروال جدا الذي ليس له اكمام. مما شاء استعماله الان وكثر لا اقول استعماله في الحج لا يجوز ان يلبس في الحج ولو افتت عائشة رضي الله عنها لانهم سروال - [00:57:10](#)

لكن هذا اجتهاده. وترى ان لبسه اخف من خروج العورة. ويقال لا تلبس لعورتك. قال حدثنا محمد بن يوسف قال وحدثنا سفيان عن منصور ابن عبيدة عن منصور بن المعتمر عن سعيد بن جبير ها - [00:57:40](#)

شو؟ لا القاعدة القاعدة انه اذا كان بين المؤلف وسفيان واحد فهو بن عبيدة لتأخره. لكن قد يخرج هذا الكلام الذهبي رحمه الله. يخرج عن هذه القاعدة اذا كان شيخ البخاري ممن عمر وادرك سفيان الثوري. واذا كان الشارع ها - [00:58:10](#)

ما يبعد لان هذه قاعدة اغلبية لا كلية. الحافظ الذهبي في اخر الجزء السابع من سيره اعلام النبلاء للتفريق بين السفيانيين قال اذا كان بين المؤلف وسفيان واحد فابن عبيدة لانه تأخر - [00:58:40](#)

واذا كان بينهم اثناء آ اثنيين الثوريين لانهم متقدم. يخرج عنها هذه القاعدة مما اذا كان شيخ البخاري معمر ادرك سفيان الثوري. عن منصور عن سعيد ابن جبير قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يدهن بالزيت. فذكرته لابراهيم قال ما - [00:59:00](#)

تصنع بقوله حدثني الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كاني انظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو محرم. وهو محرم. الطيب حصل قبل الاحرام - 00:59:30

قبل احرامه. وما جاء في الدهان ابن عمر بالزيت يشمل ما قبل الاحرام وما بعد لانه ليس بطيب. فاذا كان فاذا وجد في مفرقها الطيب فالزيت من باب اولى. يعني فالزيت من باب اولى. قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك - 00:59:50

عن عبد الرحمن ابن ابن القاسم ابن محمد ابن ابي بكر عن ابيه القاسم بن محمد عن عائشة تخا عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه - 01:00:20

وسلم لاحرامه حين يحرم يعني قبل الدخول في النسك يعني يلبس ويتجهز ويتهيأ قبل ان ينوي الدخول في النسك تطيبه لاحرامه حين يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت. لحله قبل ان يطوف بالبيت. هل - 01:00:50

يجوز ان يتطيب قبل ذلك اذا غضب نعم لكن انا اريد اقرر ان انه ان طوافه وقع بعد الرمي والحلق وقالت لحله فدل على انه تحلل بعد ان رمى وحلق. قبل - 01:01:20

ان يطوف. ها؟ نعم. فالتحلل الاول يكون باثنين من هذا الحديث. واما ما يذكر عن ابن عباس وعن غيره انك اذا رميت الجمرة فقد حللت هذا قال به جمع من اهل العلم يفتي بكثير من الناس الان. ولكن مفهوم الحديث الذي معنا - 01:01:50

اللي قبل ان يطوف لحله ما قالت كنت اطيبه قبل ان يطوف ربطت حلم بهذا الوقت الذي هو قبل ان يطوف يعني بعد ان فعل اثنين. ما قالت لحله قبل ان يحلق بعد ان رمى قبل ان يحلق قالت لحله قبل ان يطوف. نعم - 01:02:20

باب من اهل ملبدا. قال حدثنا اصبغ قال اخبره كلا هلاً منبدا. يا ولا ملبدا. بالدال. ايه. قال حدثنا اصبغ قال اخبرنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه - 01:02:50

ما يهل ملبدا يقول المؤلف رحمه الله تعالى باب من اهل ملبدا ملبدا شعره بان لا يكون شاعثا انما يلبد شعره شيء يمسكه عن التشعث. كالعسل وما اشبهه. قال رحمه الله حدثنا اصبغ من فرج - 01:03:20

قال حدثنا ابن وهب عبدالله عن يونس ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ابن شهاب عن سالم عن ابيه. قلنا ما لك عن نافع عن ابن عمر اصح الاسانيد عند البخاري - 01:04:00

وسائل ابن شهاب عن سالم عن ابيه اصح الاسانيد عند الامام احمد. وجزم ابن حنبل بالزهري عن سالم الاي عن ابيه البري. والمعتمد امسك عن حكمنا على سند بانه اصح مطلقا وقد خاض به قوم فقيل ما لك عن نافع - 01:04:20

بما رواه الناسك مولاه. الى اخر ما قال عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يهل سمعه يهل يعني يلبي حال - 01:04:50

كونه ملبدا. فالسماع منصب على الاهلال. وملبدا حال كونه يهل يهل ملبدا رأسه بما يمنع تشعته. نعم شو الجهل. ايه. اذا كان يمنع اذا كان يمنع اذا وجد شيء يمسك الشعر - 01:05:20

من وصول الماء الى البشرة. لا تلزم ازالته. باب الاهلال عند مسجد ذي الحليفة يهلوا ملبدا النبي عليه الصلاة والسلام ما عرف عنه انه حلق شعره الا بعد ولذلك يطول شعره. وغيره كذلك. هذي طريقة العرب. وجرى عليها النبي عليه الصلاة - 01:06:00

سلام في الاسلام وهذه هي السنة. حتى قال ان بعض حتى قال بعضهم ان حلق الشعر في غير نسك من شعار الخوارج من شعار الخوارج لكن النبي عليه الصلاة والسلام امر بحلق - 01:06:30

رؤوس اولادي جعفر. لما قتل وجاء اليهم النبي عليه الصلاة والسلام امر بحلق رؤوسهم فدل على انه يجوز الحلق من غير النسك. لكن السنة ان لا يحلق الشعر الا بنسك. كما كان فعله - 01:06:50

عليه الصلاة والسلام من حلق بغير نسخ له اصله ودليله. ها؟ ماشي باب الاهلال عند مسجد ذي الحليفة قال حدثنا علي ابن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا موسى ابن عقبة قال سمعت سالم ابن عبد الله قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما - 01:07:10

عبدالله بن مسلمة عن مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبدالله انه سمع اياه يقول ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة - 01:07:40



يقول رحمه الله تعالى باب الاهلال عند مسجد ذي الحليفة. عند المسجد. و جاء عنه انه اهل في المسجد وجاء عنه انه اهل بالبطحاء وقال العلماء في الجمع بين هذه الروايات التي تحكي اهلالا واحدا غير متعدد - [01:08:00](#)

يعني نسكا واحدا ودلالة الاحاديث على تعدد هذا الاهلال ان كل واحد من من روى هذه الروايات يحكي ما رأى. فمن رآه يلبي في المسجد قال هل من المسجد بعد الركعتين؟ بعد الصلاة - [01:08:30](#)

ومن اراه ومن رآه يهل حين ركب دابته قاله ومن رآه يلبي ببطحة قال له ولا اختلاف. قال حدثنا علي ابن عبد الله قال حدثنا سفيان علي بن عبد الله الامام المديني. قال حدثنا سفيان وقال حدثنا موسى ابن عقبة - [01:08:50](#)

قال سمعت سالم بن عبد الله قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما وحدثنا عبد الله بن مسلمة في في الاصل ان يكون حق. جاء التحويل تكن هنا. وهي قليلة عند البخاري - [01:09:20](#)

وكثيرة عند مسلم وابي داوود يسمونها جاء التحويل. وحدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي بعض النسخ موجود هذا موضعها. عبد الله بن مسلمة نبي عن ما لك عن موسى ابن عقبة - [01:09:50](#)

اه عن سالم ابن عبد الله انه سمع اياه عبد الله ابن عمر يقول ما احل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد مسجد ذي الحليفة. ما اهل وكان يقول كما في الحديث - [01:10:20](#)

الصحيح بيذاؤكم التي تكذبون بها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اهل رسول الله الا من عند المسجد فالذي يذكر انه هل بالبيداء او بالبطحاء ما كذب تكذبون - [01:10:50](#)

هم رأوه يهل في هذا المكان. وانت رأيته ابن عمر رأيته ويل من عند المسجد. فالكل صادق ان شاء الله تعالى سم. باب ما لا يلبس المحرم من الثياب قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا قال يا رسول الله - [01:11:10](#)

ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس القمص ولا العمام ولا السراويل ولا البرائسة ولا الخفاف. الا احد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من - [01:11:40](#)

الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران او ورس قال رحمه الله تعالى باب ما لا يلبس المحرم من الثياب. يعني ما يمنع المحرم من لبسه. من الثياب قال رحمه الله حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا قال يا رسول الله - [01:12:00](#)

الله ما يلبس المحرم. ما يلبس. سؤال عما يلبس. والجواب ما لا يلبس وسبق ان قلنا ان ما لا يلبس محصور محدود وما يلبس غير محصور ما يلبس المحرم من الثياب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:12:40](#)

عليه وسلم لا يلبس القمص. وما يلبس على البدن ولا العمام ما يلبس على الرأس ولا السراويلات معروفة واحدها واحدها سراويل الواحد سراويل وجمع سراويلات. والسراويلات ما يلبس على العورة - [01:13:10](#)

مما له اكمام وما له اكمام له يسمى تبان الذي له كمان يسمى سراويل. من انواع السراويل التبان ومنها ما يسمى بالنقبة سراويل ليس لها اكمام. التي تشبه التنورة وهي مذكورة في البسة العرب وفي كتب اللغة - [01:13:40](#)

ويقول ابن عمر البستاني امي نقبتها. في الاصل من لباس النساء واستعمالها الان للنساء. للتنايرها هي من لباس النساء قديما وحديثا فلا يجوز ان يلبسها لانها نوع من السراويل. وقد صنفها العلماء الازهر في التهذيب - [01:14:10](#)

وابن سيدا في المخصص وغيره من الكتب انها من سراويل النساء من البسة النساء. وعرفوها بان سراويل ليس له اكمام. ولا البرنس الذي يلبس على الرأس كما يفعله المغاربة الان - [01:14:40](#)

ولا الخفاف. التي تلبس على الاقدام. مما يغطي الكعبين هذا هو الخوف. الا احد لا يجد نعلين. ان على المعروف فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين. هل يبقى اسم الخف اذا قطعه - [01:15:10](#)

او لا يبقى؟ هل تكن نعل لخوف؟ هو الان لا يلبس هذا ولا يقطع الا اذا لم يجد نعلين. او نقول اذا قطعهما زال اسم الخف وصار نعلين

فلا مانع من لبسهما مع وجود النعلين. يعني هذا - [01:15:40](#)

نخف المقطوع اسفل من الكعبين. يلبس مع وجود النعلين او لا؟ انما العبارة الا احد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين اسفل من الكعبين. ها؟ لم يقل - [01:16:10](#)

انما اسمه اسم خف لنا علم اذا كان اسفل من الكعبين مازال ها؟ شو اتلفه جاء في الحديث الصحيح في الحديث الصحيح ايضا مع عدم الاشارة الى القطع. هذا في المدينة قاله عليه الصلاة والسلام - [01:16:40](#)

وليقطعهما اسفل من الكعبين. وفي الموقف مع حضور الحجيج كلهم وحضر الحديث اضعاف من حضر في المرة الاولى ما في اشارة الى القطع. ويختلف العلماء في وجوب القطع. هل يجب او لا يجب - [01:17:20](#)

الذي ينظر الى هذا الحديث وليقطعهما ويقول هذا الحديث حديث مقيد بالقطع وذلك مطلق. والمطلق محمول على المقيد. يقول يلزم في كل حال ولا يلبسه كامل يغطي الكعبين والذي يقول ان النبي عليه الصلاة والسلام في وقت البيان مع وجود الناس كلهم ما اشار الى القاطع. قال لا يحتاج - [01:17:50](#)

والعلماء يختلفون في هذا الائمة الاربعة يختلفون في هذا منهم من نظر الى ان الحاجة الداعية الى البيان في المقام الثاني تدل على انه لا يقطع. حاجة آآ هذا وقت - [01:18:30](#)

حاجة ولم يبين النبي عليه الصلاة والسلام في وقت الحاجة فدل على انه لا يلزم القطع. ومن قال انه تم البيان في الموضع الاول وذكر القيد في الموضع الاول ولا يلزم ان يذكر القيد المقيد او المخصص في كل - [01:18:50](#)

بالمناسبة ما يلزم. ذكر وحفظ فلا يلزم بيانه في كل مناسبة وهما مسلكان لاهل العلم منهم من يقول ما دام القيد مذكور فالمطلق

محمول على المقيد ولا يلزم ان يكون القيد يذكر في كل مناسبة. ذكر في موضع خلاص لزم. ومنهم من يقول ان - [01:19:10](#)

يعني لو كانت المناسبات متساوية الحضور هنا والحضور هناك على حد سواء. قلنا ذكر والقيود التي جاءت بها النصوص من هذا النوع. لكن في موقف يحصر يحضر فيه اضعاف مضاعفة ممن حضر القيد ولا بين وهذا وقت للبيان ولا يجوز تأخير البيان -

[01:19:40](#)

عن وقت الحاجة. ها؟ يقال بالنسخ اذا قلنا بهذا لكن اذا امكن الجم لا يجوز او قلب النسخ. اذا امكن الجمع بحمل مطلق على المقيد كما يقوله الآخرون. ما يجوز ان نقول نسخ. فلما لم يبينه - [01:20:10](#)

في الموضع الثاني الذي بحاجة ماسة الى البيان لحضور اضعاف من لم يحضر في المناسبة الاولى الى ان هذا ناسخ لما تقدم الا رجل الا احد لا يجد نعلين فليلبس الخفين. يبقى النظر في الخف المقطوع هل هو خف ولا نعل - [01:20:30](#)

علما يصنفونه في ما دون الكعبين كل نعل عندهم الجواب ايه وكلامه حاضر السائل في البيت نقول هذا حظر مؤلفة اكثر من مئة الف الحاضرين. واللي حضروا يمكن ما يوصلون عشرة الاف مقيم. في كلام اهل العلم - [01:21:00](#)

اما الائمة الاربعة مختلفين على قولهم. وكل له اجتهاده. والمسألة اجتهادي لكن لو جاء اشياء لا تخالف ما جاء في النصوص وردت

اشياء جيء بها من من المنسوجات الحديثة وكذا هل يتردد المسلم في روسيا؟ يقول ما نص عليه؟ من هذا النوع - [01:21:50](#)

ولا تلبس الثياب او لا تلبس من الثياب شيئا مسه الزعفران الزعفران من هي الرجال عنه التزعفر للرجال مكروه كراهية شديدة وقيل بتحريمه. مسه الزعفران وبعضهم يقول لان الزعفران له - [01:22:30](#)

هو نوع من انواع الطيب او ورس الورد نوع من انواع الطيب. فالمحرم ممنوع منه والله اعلم وصلى الله على محمد وعلى اله

وصحبه اجمعين اللهم صلي وسلم - [01:22:50](#)